

البخاري رضي عن رجل قال لامرأته ان فربتك بغير جنابة فانت  
 طالق فانما تجزى فقال ابن نافع سباه وتاركها است بكبير  
 ويقال خویش در فشار فخر بها قال لا تطلق لان من ضربته  
 بجنابة سئل الامام قاضي القضاة في الدين الحسن بن منصور  
 الاوزجندی بخار عن رجل قال لابنته ان خرجت من زوجك  
 فامرأة طالق فحعلها الاب او غيره فجازت قال لا يحتمل  
 لان الطالع من جانبها يبيع على ما عرف ومن حلف لا يبيع فباع  
 فوضوا ما له فجاز لا يحتمل الا ان يكون ممن لا يتول البيع  
 بنفسه كذا هنا قوبيرن امدن زن از شوئي خلع بود لان  
 معناه الفرقة المضاف اليها ولو قال لامرأته دست باز باشم  
 ذكر الصدر الشهيد واقعا انه لا يبيع بدون النية لان هذا  
 نفسه قوله خلت سبيلك قاله الميبداني وبه اخذ الفضل والفقير  
 ابو الليث وذكر شيخ الاسلام القاضي ابو المعالي في مختصره  
 انه يبيع واحده رجعية بدون النية لان هذا نفسه قول طلقنا  
 وذكر في الفتاوى قول بعض المشايخ ايضا كذلك وعليه الفتوى  
 في بلادنا لان في عرفنا هذا صحيح ولو قال لامرأته انت طالق  
 بفتح التاء قال في الدين محمد بن محمود يبيع لان الاضافه

مطلوب

وجدت والخطاء وقع في النسبية سئل قاضي القضاة في الدين  
 خان عن المبتوتة هل لها اجرة المضانة بعد فطام الولد قال لا  
 سئل قاضي القضاة في الدين امام الدنيا الكوفي عن رجل قال  
 لامرأته همزنا كبر سر تو بزنه كنه فانت وكيدلي نطقها فطلق المرأة  
 ثم تزوجها اخرى فقال ليس المطلقة ان تطلق منه المرأة ولو قال  
 كل امرأة تزوجها ولم يقل بر سر تو والمطلقة بحالها قال لربها ان  
 تطلق منه المرأة **كتاب العتاق الباب الاول**  
 رجل باع جارية ثم قال وازادست ثم اشتراها فانها تعتق عليه  
 ولو قال ازادست كردم ثم اشتراها فانها تعتق والفرق ان قوله  
 ازاد كردم وقع لغوا لانه انشاء وليس له ولاية انشاء العتق  
 لانعدام الملك وقوله ازادست اخبار عن حرمة المحلول والولاية الاقباء  
 فيكون صحيحا فاذا اشتراها اشترايا حرة فتعتق عليه لانه لا يظهر  
 ذلك في حق البايع حتى لا يبطل البيع لان هذا مطرزة في الخبر  
 لا غير فيقتصر عليه رجل قال لعبد من تراب فرندي قبول كردم  
 يعتق عليه امرأة قالت تزوجها وهو مريض مراد ستوري  
 تالرين كنيه كزاد كنه فقال الزوج از من دستوري ميتخواهي  
 نود اني فاعتقها لا تعتق وكلمه يعتق عبده فكاتبه لا يصح